تقنيات الطعن بالنقض في المادة الجنائية

السيد آزرومحمد، رئيس قسم بالمحكمة العليا

مقدمة:

- دراسة ملائمة الطعن بالنقض في الأمر الحكم أو القرار.

-الطعن بالنقض ليس إجراء ارتجالي.

- طعون النيابات العامة بالأحكام بالبراءة أو أوامر غرفة الإتهام الرامية إلى ألا وجه للمتابعة.

- البحث عن الإجراءات القانونية و اجتهادات المحكمة العليا لجعل الطعن بالنقض يحضى بالقبول شكلا و موضوعا مع الاستعانة بالفقه عند الضرورة.

- التأكد من أن الحكم أو الأمر أو القرار قابل للطعن بالنقض.

- المحكمة العليا هيأة تسهر على التطبيق السليم للقانون : يؤسس الطعن بالنقض على مناقشة المسائل القانونية فقط دون الوقائع.

- مسك بطاقة لكل وثيقة المكتوبة لملف الطعن بالنقض و إدراج ضمنها لكل الشروط المستلزم استيفائها على ضوء الإجراءات الجزائية و اجتهادات الغرفة الجنائية للمحكمة العليا مع تحيينها [تسهيل عملية البحث عن الإجراء القانوني المستلزم تأسيس الطعن بالنقض عنه]

I.من حيث استيفاء الشروط الشكلية :

1- **المتعلقة بمهلة الطعن بالنقض:**

- 08 أيام كاملة (للأطراف و النيابة العامة)
- لا يؤخذ بعين الإعتبار اليوم الأخير إذا كان ليس من أيام العمل.
- التأكد من الحالات المنصوص عليها بالمواد (345،347،356 من قانون الإجراءات الجزائية) مهلة الطعن بالنقض تسري إعتبارا من تبليغ القرار المطعون فيه.
- طعن النيابة العامة في الأحكام أو القرارات الغيابية بالإدانة مهلة الطعن بالنقض تسري من تبليغ القرار المطعون فيه.
- إذا كان أحد الأطراف مقيم بالخارج : يضاف شهر إلى مهلة 08 أيام.
- عدم توقيع المحضر بالطعن بالنقض الخاتم وحده (النيابة العامة أو الأطراف) غير كافي.

2- المتعلقة بالمذكرة المدعمة للطعن بالنقض:

- مذكرة واحدة(من المادة 505 من ق ا ج) إجتهاد الغرفة و الجنائية.
- مهلة إيداع المذكرة: 60 يومًا : تاريخ الطعن بالنقض.
- تحمل (timbre) بالنسبة للمتهم أو الطرف المدني دون مذكرة النيابة العامة.
- موقعة من قبل محامي معتمد لدى المحكمة العليا.

- مذكرة النيابة العامة : توقع من قبل النائب العام أو النائب العام المساعد الأول تحت طائلة رفض الطعن بالنقض شكلا.
- عبارة: عن / النائب العام: عدم قبول الطعن بالنقض شكلا.
- تبليغ المذكرة في مهلة 30 يوما إعتبارا من تاريخ إيداعها بكتابة الضبط المجلس.
- التبليغ عن طريق الرسالة المضمنة غير حائز عند غياب محضر تبليغ موقع من المطعون ضده أو أحد أقاربه.
- يمكن تبليغها عن طريق التعليق: 30 يوما.
- يبلغ الطعن بالنقض بنفس الطريقة لكن التبليغ الصحيح يغني عن ذلك.
- المذكرة الخاصة بطلب الإستدراك لا تخضع لإجراءات التبليغ.
- طلب المساعدة القضائية: مهلة 60 يوما من تاريخ الطعن.

II. <u>من حيث انتقاء الأوجه المدعمة للطعن بالنقض:</u>

- دراسة متأنية للوثائق المكونة لملف الطعن بالنقض خصوصا:

- الحكم أو القرار المطعون فيه

- ورقة الأسئلة
- محضر المرافعات
- ورقة التسبيب

التأكد من أن الوجه أو الأوجه المثارة تندرج ضمن أحكام المادة 500 من ق ا ج:
تأسيس الطعن بالنقض على القانون وليس على الوقائع المادة 523/ 3 من ق ا ج:
« إذا استند الطعن بالنقض على أوجه غير جدية تتعلق بالموضوع ولا تقبل أي مناقشة قانونية- أصدرت المحكمة العليا برفضه دون تسبيب خاص »
(المحكمة العليا هي محكمة قانون لا تنظر في الوقائع)

- عدم إثارة في الوجه ما يخالف أحكام المادتين 501 و 290 من ق ا ج.

<u>المادة 290:</u>

« إذا تمسك **<u>المتهمون</u>** بوسائل مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع – تعين عليهم إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات وإلا كان دفعهم غير مقبول »
ملاحظة : النيابة العامة معنية بهذا الإجراء

<u>المادة 501 من ق ا ج</u>

« لا يجوز أن تثار من الخصوم أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات **<u>لأول مرة</u>** أمام المحكمة العليا غير أنه يستثنى من ذلك أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه والتي لم تكن لتعرف قبل النطق به »

- هناك إجراءات لا ترقى إلى إجراءات جوهرية يمكن تأسيس الطعن بالنقض عليها:

- عدم تبليغ المتهم بمهلة الطعن بالنقض (وهو طاعن وفي الآجال المادة 2/313 من ق ا ج) عدم تضمين ورقة الأسئلة بالقرار الفاصل في الدعوى العمومية (المادة:6/309 من ق ا ج) عندما لا يكون منطوق الحكم الفاصل في الدعوى العمومية: وجه غير مقبول محل أي نزاع أو اعتراض (إجتهاد الغرفة الجنائية).

- عدم تضمين الحكم الفاصل في الدعوى العمومية الوقائع موضوع الاتهام: (المادة 314 من ق اج)
- الأسئلة لما تكون سليمة الطرح والموضوع والمدرجة ضمن الحكم موضوع الطعن بالنقض تجعل الشرط المنصوص عليه بالمادة 6/314 من ق ا ج مستوفي في الحكم المطعون فيه.

الإشارة في محضر المرافعات إلى الحكم الفاصل في شكل الإستئناف يغني عن عدم وجود نسخة منه في ملف الطعن بالنقض (إجتهاد الغرفة الجنائية) (وجه غير مجدي).

العقوبة المبررة: سؤال صحيح فساد الأسئلة الأخرى لا يؤدي إلى النقض(وجه غير منتج)

- لا يؤسس الوجه على فساد سؤال كانت الإجابة عنه بالنفي وخاص بالطاعن.

المادة 503 من ق إ ج:

- لا يؤسس الوجه على حالة لا تهم الطاعن (متهم أخر).

أثار الحكم بالبراءة على الطرف المدني:

المادة 497 من ف ا ج لا تسمح للطرف المدني الطعن بالنقض في الحكم القاضي بالبراءة

عند استئناف النيابة العامة مع الطرف المدني في هذا الحكم

- مناقشة الطرف المدني الدعوى العمومية تجعل طعنها غير جائز.
- في هذه الحالة: يؤسس طعنها على المادة 3-2/316 إذا تأكد من محضر المرافعات أنها تأسست أمام محكمة الجنايات.
- مذكرة الرد: للمطعون ضده

أثر واحد: إذا أودعت في المهلة القانونية إعتبارا من تاريخ إيداع مذكرة تجعل الطعن مقبول شكلا رغم عدم تبليغ مذكرة الطعن بالنقض في المهلة المحددة بالمادة 505 مكرر من ق ا ج.